او مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اى تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وان شذ او قدرها
من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل والمنفصل فيهما كما صرح به جمع متاخرون في الاول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك
خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام ففي
الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال
ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره انتهى وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي
المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد
ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والا اثر على الاوجه تنبيه قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض
الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا
يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا اقيم مقام كلها الذاهب فاولى بعضها الا ان يجاب بان الموجب تغييب كلها
او قدرها فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو
قريب ان لم تختل اللذة بقطع الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق
الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتاخرين ولعل منشأه ما اشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي
يتجه ان كان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض فان بعض الحشفة المشقوق لا اثر فيه وان الذكر
المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا ولا بعد في تاثير قدر الذاهب وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشقين هنا
كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع بالاطلاق لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو بعد
قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا يبعد في تسميتهما ذكرين فتامله ثم رايت عبارة المجموع وهي ولا
يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيفيد ما
قدمته فرجا واضحا اى مما يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لسمكة وميت وجنية ان تحقق كعكسه على الاصح فيهما وان كان
ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم
اصلا لان القصبة في معنى الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها اى اما الخنثى المولج او المولج
فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان اولج رجل في قبله وهو في فرج امراة او دبر فيجب على المشكل يقينا لانه جامع او جومع والذكر ان نقض مع
وجب الغسل بالايلاج والا فلا وبخروج مني بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس الزائد
الثيب على قدميها اى مني الشخص نفسه اول مرة او مني الرجل من امراة وطئت في قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك
الجماع او الاستدخال لانه يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذ لا مني لها يختلط
بالخارج من طريقه المعتاد اجماعا ولو لمرض كما صح جوابه في سلس المني وغيره ان استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فوق ذلك كما مر في
الخنثى او من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت آخر فقرات ظهره او ترائب امراة وهي عظام الصدر وقد انسد الاصلي والا فلا الا ان

بحلق سد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة ويعرف المني وان خرج دما بسيطا بخاصة واحدة
من خواصه الثلث التي لا توجد في غيره بتدفقه وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح او لذة بالمعجمة فوقية بخروجه وان لم
يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا او ريح عجين او طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته او اكتفى بالعجين عنه حال كون المني رطبا او ريح عن الاخرية
بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات يعني الخواص المذكورة فلا غسل
لانه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن او البياض ووجدت احدى تلك الثلاثة نعم لو شك في شيء امني هو ام مذي تخير فيما يظهر عملا بالشبه فان شاء
جعله منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا في الآخر ولا ايجاب مع الشك فاما الزم من نسي صلوة من صلوتين
فعلهما التيقن لزومها له فلا يبرأ منهما الا بيقين ومن ثم ما لو اختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك نعم يقوى وروده قولهم لو شكت
هل عليها عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر او شك هل زكوته بقرة او شاة او دراهم لزمه الكل الا ان يفرق بان في العدة على الاحتياط
والاستظهار لبراءة الرحم ما امكن ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في اصل مقصودها بدونه وبان ما ذكر في الزكوة انما يتجه
فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض انواعه وح هو كمن نسي صلوة من صلوتين فيما ذكر فيه ويجب اثر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه بلا ضرورة
على الاوجه وح يحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا فهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله
بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار
صاحبه انه مذي والآخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم ار في ذلك شيئا والذي يتجه ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك
وانه لا يقتدي به في الصورة الاخيرة ويتخير ايضا خنثى بايلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض وفي دبر خنثى اولج ذكره في قبله كما بينته في شرح
العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتخير المولج فيه ايضا ولو راى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلوة تيقنها
بعده ما لم يحتمل اى عادة فيما يظهر حدوثه من غيره والمراة كرجل فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المني ومن ان منيها يعرف باحدى
الخواص الثلث المعتمد نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكره وهو كذلك وتخيير المستحاضة ليس هو الموجب بل
احتمال انقطاع الحيض كما ياتي وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد ويحرم بها اى الجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر
ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه ما حرم بالحدث ومر في بابه والمكث وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني
اقرب او التردد من مسلم في ارضا وجدارا وهواء المسجد ولو بالاشاعة او الظن لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك
انه مسجد ثم رايت السبكي صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا اي صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه
لان استمراره على حكم المسجد دليل على وقفه كما ان اليد على الملك دلالة يد المسلمين على هذا المصلى فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت
على ذلك لئلا يفتي بعض الطلبة او الجهلة فيما نرى في شيء من ذلك اذا قام له هو كما يكفيه انتهى ويؤخذ منه ان حريم زمزم يجري عليه احكام المسجد ولكون
حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم تسبيل احتمال انها محفورة فيه وعند اجماعهم على
وقف ما احاط بها مسجدا والا فلو وقف المحل للبئر كان حريمها اذ الحق فيه لعموم المسلمين كالمسجد اما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا
وسيعلم مما ياتي انه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة اى الاصح انها ما بني فيهما لا العبور المجرد ولو على هيئة دابة حمل
على الاوجه لان سيره مار منسوب اليه في الطواف ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله لانه متردد وهو عن المرور

ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)